

باب الآنية - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعید المری

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى الله واصحابه اجمعين يقول
الناظم عفا الله عنهم باب الآنية يباح مطلقا انان طهرا - [00:00:00](#)

لن نقضوا لكن صح ان تطهرا وضبة الفضة ان يسيرة تباح للحاجة لا الكبيرة وعند جهل حال ثوب الكافر او الاناء فان ذاك طاهر ولا
تطهرا جلد ميت دبغ ولكن اليابس فيه سوغ - [00:00:16](#)

من طاهر حي وغير طاهر لين ميته وما كحافر. والشعر مثل حيه وما تحل فيه حياة مثل ميت ان فصل يباح مطلقا انان طاهر او يباح
مطلقا انان طهرا مطلقا يعني سواء كان - [00:00:37](#)

من باب الاتخاذ او من باب الاستعمال جميع الآنية الطاهرة انان طهر يعني كل انان طاهر سواء كان ثمينا او غير ثمين سوء كان ثمينا
كالجوهر والزمرد او كان من نحاس او من شيء اخر ليس بثمين - [00:00:59](#)

يضحى مطلقا انان طهور للنقد. النقد المقصود به الذهب هو الفضة الاناء من الذهب والفضة لا يجوز استعماله ولكن قال لن نقدوا لكن
صح ان تطهرا. يعني لو انه استعمل اه مم قدحا - [00:01:23](#)

من ذهب او من فضة في الوضوء او في الطهارة هل يصح تطهرا؟ نعم يصح لكنه يحرم عليه ذلك الفعل. يعني هناك الجهة مو فكة
فال فعل او استعمال ذلك القدر حرام واما التطهير بالماء الذي بالقدر فهو يعني صحيح - [00:01:45](#)

مطهر لي او راجع للحدث. لكن قال النقد لكن صح ان تطهرا. وضبة الفضة ان يسيرة تباح للحاجة لا الكبيرة لكن يعني هنا استثناء. هناك
ما يمكن ان يستعمل من آنية النقد - [00:02:05](#)

او مما فيه النقد بشروط ان تكون ضبة وان تكون من فضة وان تكون لحاجة وان تكون الحاجة غير كبيرة حاجة صغيرة اذا اربع
شروط ان يكون الاناء مضببا لانه كله يعني آلا ذهب او فضة او مموه بذهب او فضة او نحو ذلك - [00:02:26](#)

لابد ان تكون ضبة. المضبب فقط بالفضة ان يكون مضببا وان يكون ان تكون الضبة فضة وان تكون يسيرة لا كبيرة وان تكون لي
حاجة قال وعند جهل ثوب الكافر او الاناء فان ذاك طاهر. هذه مسألة اخرى وهي - [00:02:50](#)

ثوب الكافر سواء كان هذا الكافر يعني من اهل الكتاب ام من غير اهل الكتاب ثوبه واناءه او ثيابهم وانائهم طاهرة لأن الاصل فيها
الطهارة وعند لكن هذا عند جهل الحال. اما اذا علمنا او تيقنا نجاسة ثيابهم او نجاسة انيتهم او انهم يستخدمون قد استخدمو فيها -
[00:03:15](#)

اهم شيئا نجسا هنا المسألة تختلف لكن هذا عند عدم العلم بنجاستها وعند جهل حال ثوب الكافر او فان ذاك طاهر. يعني هم يستدلون
على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اه - [00:03:39](#)

استقى من مزاده مشركة في سفر وجدوا مشركة واخذوا مزادتها وجاؤوا بها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم امر الصحابة بان يتطهروا
منها وان يستقروا. ثم ردها الى صاحبتها ولم ينقصها شيئا - [00:03:59](#)

وهذا من يعني المعجزات القرية اخذوها وتطهروا منها الجيش وشربوا منها ولم ينقص من القرية شيء فهم يستدلون بهذا الاستخدام
للنبي صلى الله عليه وسلم استخدم هذه المزاد والمزاد المشركة انها دليل على ان ثيابهم وانائهم وانها الاصل - [00:04:17](#)
فيها الطهارة لكن قد يقول قائل ان هذا معجزة ان ان الماء الذي في القرية نفسه لم يستقدم وانما وانما كان يعني منبعا او او شيئا او
سببا لنبع الماء الطاهر او الطهور الحقيقي - [00:04:41](#)

قال ولا تطهر جلد ميت دبغا ولكن اليابس فيه صوغ هذه مسألة اخري وهو ان جلد الميتة والميتة هنا من ماتت ما تفاصيله او
كما: لا يذكـرـ مـثـاـ بـعـدـ ما فـمـةـ الـفـةـ مـنـ السـيـاعـ وـالـجـهـ اـنـاتـ 00:05:03

غير المأكولة اذا ماتت هذه ميّة او وهكذا اه الحيوان المأكول اذا مات احده انفه جلد لا يطهره الدماغ وهذا مذهب الحنابل وآآا واظنه مذهب المالكية ان لم يخن تختن الذاكرة - 00:05:23

واما مذهب غيرهما فالدليغ يطهر ذلك الجلد. قال ولا تظهر جلد ميت دينغ ولكن اليابس فيه سوءاً ومع ذلك جوز الحنابلة استخدماته في اليابس. وهنا الحديث الذي ذكرته قبلًا قليلاً وهو حديث المزاداة بشكراً، على هذه المسألة. لان - 00:05:44

لما زادت المشرفة ستكون من قرية وجلد آآ القرية بالنسبة للمسلمين يعتبروا جلد ميتة.ليس كذلك لأن المشرفة لا يجوز أكل يعني ذبيحتها. فالصحابة أخذوا من هذه المزادة وهذا يشكل على مذهب الحنابلة. مذهب - 00:06:04

الحنابلة يقولون لا تطهر جلد الميت من طيب كيف النبي صلى الله عليه وسلم استقام من مزادة المشركة وتطهروا منه وشربوا منه قد يكون هذا من باب الاعجاز كما ذكرت لكم سابقا او هناك جواب اخر وهو ان الحنابلة لهم رأيان رواية ان الدياباغ - 00:06:24

نطهر جلد الميّة ثمّ عدل عن ذلك الإمام أحمّد في آخر حيّاته وقال بحديث عبد الله ابن عكّيل وهو في السنّن أنّ عبد الله بن عقيّم قال: اتانا كتاب النبّي صلّى الله عليه وسلّم قياماً موتاً يشهّد: فكأنّ الإمام أحمّد يقاومه! هذا آخر الإمام: فلعله - 00:06:44

يعني وذاك الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان في البداية ثم النبي صلى الله عليه وسلم نسخ ما كان سابقاً بحديث عبد الله بن مكحون. هنا كالماضي 00:07:04

يعني ومناقشات. نعم. وهكذا الحنابلة ولكن يابس فيه سفرة يمكن استخدام الشيء المدبوغ من من جلد الميّة في اليابسات. في

نعم عبد الله بن عقيل هذا في السنن قال عبد الله بن عكيم اتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين بالا تنتفعوا من المدة بابه وإن مالا فقا اللهم احمدك هذا الخبر المعتبر - 34:07:00

ينسخ حديث ابن عباس هلا انتفعتم به هابها؟ والاخرون يقولون ان هذا الحديث حديث عبد الله بن عقيل فيه كلام وكان ينافقه بعض النقاد الكاريزماطيون

رواه فلان وذکروا له هذا انه قال ان عبد الله بن عقیم قال ان اشیا خا من جهینة ذکروا لنا فاصبح کأن فيه يعني جهالة. فکأن الامام احمد رقاہا آهذا تامن ذہب مذکور عنہ الترمذی ان - 00:08:28

المرتبة الرابعة الارباعي مشيخة الاسلام العجمي اذ رجع عن مقدمه هذا في كتابه المسمى قلما الاطهار - 00:08:46

الا ميتأ دبغا لكن اليابس فيه سوغرام طاهر. اذا كان هذا الجلد من طاهر حيا يعني حالة كونه حي فيدخل في هذا المأكول كالشاه و المأكول كالبر حما حمه في الخاتمة اما السباع كالذئب - 06:09:00

00:09:26

عندنا واما الحاضر والعظيم ويستدلون على ان فيها الحياة بقول الله تبارك وتعالى قل من يحيي العوام وهي رميم فاذا الحياة تدخل
00:09:56 - اه

تدب في العظام وكذلك يتآلم الإنسان منها فما كان كالحافر مما يدخله الحياة من الميتة يعتبر نجساً. وهذا اللين اللين لماذا اعتبر

نجسا؟ لانه مانع صادف نجاسة وكان قليلا فتنجس بها هكذا يقول - 00:10:20

والشعر مثل حيه وما تحل فيه حياة مثل ميت انفس هنا مسألة اخرى او مسألة اخرين. آآ الشعر مثل حيه ما حكم الشعر؟ طبعا في 00:10:39
الزاد لم يذكر حكم الشعر وانما استثناه. قال لا شعرا لا شعرا ونحوه او نحو هذا الكلام. اه وفي -

وفي النظم هناك بيان لحكمه والشعر مثل حيه او مثل حيه. الشعر بسكون العين للوزن. وفيه لغتان الشعر بفتح العين والشعر 00:10:59
بسكون العين. وهكذا يقول كثير من النحاة ان كل ثلاثة -

مفتوح الفاء حلقي العين يجوز فيه وجهان. التحرير والسكون. مثل الشعر والنهر اه الزهر وهكذا والظعن يجوز الظعن والظعن والزهر 00:11:19

والزهر والشعر والشعر كل ما كان ثلاثة من الاسماع مفتوح الفاء حلقي العين يجوز فيه وجهان ولذلك في البحر -
لا يوجد في كثير من القواميس الا السكون بحر. وبعض اهل العلم قال بل فيه البحر لانه ثلاثة آآ مفتوح الفاء حلقي العين ونسبوا ذلك 00:11:48
الى بعض العرب نعم قال والشعر مثل حيه يعني مثل حكم حمه مثل حكم حيه. فالحي اما ان يكون الحيض من الحيوان اما -

ان يكون نجسا حال الحياة واما ان يكون طاهر فالطاهر حال الحياة هو المأكول وما دون الهر في الخلقة. الهر وما دونه في الخلقة 00:12:19
وكذلك المأكول هذا يعتبر طاهرا عند الحنابلة -

فسعره طاهر سواء كان ميتا او حيا واما النجس من الحيوان وهو ما فوق الهرة من اه السباع اه فهذا شعره يعتبر نجسا سواء كان 00:12:37
ميتا او حيا والشعر مثل حيه ومات حل فيه حياة مثل ميت ان فصل هذى مسألة اخرى اذا انقطع من الحيوان شيء من اعضائه -

وتحله الحياة وما تحل فيه حياته مثل الحافر او القرن او العظم فهذا يعتبر مثل ميت ذلك الحيوان فاذا مثلا آآ يعني سقط من مأكول 00:13:05
اللحم قرن او ظفر او قطع ذيل -

فهذا يعتبر حكمه حكم ميته لو مات حتى انفه فيعتبر نجس واما اذا كان من مما لا يموت او لا يتتجس بالموت كالانسان والسمك 00:13:34
والجراد وهي ثلاثة اشياء سمك والجراد والانسان -

الجراد طبعا يدخل فيه ايضا ما لا نفس فيه سائلة. فهذا اذا قطع منه شيء فيعتبر طاهرا لان ميته طاهر ولذلك قال هنا وما تحل فيه 00:13:54
حياة مثل ميت ان فصد -